

الاستثمار بالمناطق الحرة في الجزائر -قراءة في شروطه وحوافزه وضماناته- Investing in free zones in Algeria -Reading its terms, incentives and guarantees-

سفيان ذبيح*، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار بوضياف - المسيلة-

debih.soufiane@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/01 تاريخ قبول المقال: 2025/10/29 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة مسألة الاستثمار بالمناطق الحرة في الجزائر؛ ونهدف من خلاله إلى الوقوف على تنظيم المشرع الجزائري لها، وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على إشكالية تتعلق بشروط الاستثمار في هذه المناطق، والحوافز والضمانات المقدمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها وفق ما نص عليه القانون رقم: 22-15 والمرسوم التنفيذي رقم: 24-168.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقد خرجنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي أدرجناها في نهاية المقال أبرزها حصر المشرع الجزائري مسألة تسيير المناطق الحرة على الأشخاص المعنوية العمومية.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، الاستثمار، الاستثمار بالمناطق الحرة.

Abstract:

This article examines the issue of investment in free zones in Algeria. We aim to examine the Algerian legislature's regulation of these zones, attempting to address the problem related to investment conditions in these zones and the incentives and guarantees provided to attract foreign investment, as stipulated in Law No. 22-15 and Executive Decree No. 24-168.

To answer the problem posed in this research, we relied on both the descriptive and analytical approaches, as they are the most appropriate for such studies. Through our research on this topic, we emerged with a set of findings, which we include at the end of the article, the most notable of which is that Algerian legislature limits the management of free zones to public legal entities.

Key words: Free zones, investment, investment in free zones.

المقدمة:

تعد المناطق الحرة إحدى أهم الآليات الاقتصادية التي اعتمدتها الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير بنيتها عن طريق الاستفادة من نقل التكنولوجيا إليها، وذلك نظرا للامتيازات والضمانات والحوافز الاستثمارية والضريبية والجمركية التي توفرها هذه المناطق؛ فهي تشكل بذلك بيئة استثمارية مناسبة لكل من

الدولة والمستثمرين الأجانب على حد سواء، إلى جانب إسهامها في تنمية الاقتصاد الأجنبي للدول التي تحتضنها من خلال توفيرها للسلع والبضائع والمنتجات المصنعة ونصف المصنعة، وكذا إسهامها في توفير مناصب شغل للأيدي العاملة المحلية، إضافة إلى إسهامها في جذب واستقطاب التكنولوجيا الحديثة. والمنطقة الحرة بشكل عام عبارة عن منطقة تحددها الدولة على إقليمها وتبقيها تحت سيادتها إلا أنها تعامل معاملة الأرض الأجنبية، فهي كما سماها المشرع الجزائري عبارة عن فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات¹، حيث تخضع هذه المناطق لسيادة الدولة التي أنشأتها؛ إلا أن لها خصوصية في التعامل من ناحية التشريع الجمركي والضريبي والنقدي والاستثماري، ويشمل ذلك جميع النشاطات المقامة عليها؛ الصناعية منها والخدماتية، وكذا عمليات الاستيراد والتصدير؛ ومن هنا جاءت تسميتها بالمناطق الحرة.

وقد أدى انتشار هذه المناطق عبر العالم إلى إنشاء منظمة خاصة بها تعرف ب: "منظمة المناطق الحرة العالمية"، والمعروفة اختصاراً ب: "OMZF" والتي تأسست رسمياً في ماي 2014م بجنيف بسويسرا واتخذت من مدينة "دبي" مقراً لها، بغرض تعزيز تبادل وجهات النظر والممارسات المثلى، وتبادل الآراء والخبرات.

ونظراً لهذه الأهمية فقد شرعت الدولة الجزائرية في إنشاء مناطق حرة على إقليمها -وذلك بعد الغائها في وقت سابق- عبر استصدارها للقانون رقم: 15-22 والذي جاء كنتيجة لإبرامها لاتفاقية المنطقة الحرة لقارة إفريقيا "زليكاف" والتي دخلت حيز التطبيق في الفاتح من جويلية لسنة 2022م، مع الإشارة إلى أن أول نص صدر بشأنها في الجزائر كان سنة 1993م وذلك بموجب المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم: 93-01 المتضمن قانون المالية لهذه السنة² والتي تضمنت تعديل نصوص المادتين 2، 3 من قانون الجمارك رقم: 79-07³، لتتوالى بعدها النصوص المكرسة في مختلف القوانين والتي كان أهمها الأمر رقم: 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة⁴، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم: 06-10⁵ وذلك نظراً لأسباب اقتصادية حسب ما تم الإدلاء به حينها.

وانطلاقاً مما سبق فقد تمحورت الإشكالية التي حاولنا الإجابة عليها في هذا المقال حول تنظيم المشرع الجزائري لمسألة الاستثمار في هذه المناطق ونصها كالتالي:

الإشكالية: هل الحوافز والضمانات التي قدمها المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-22 كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية للمناطق الحرة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- هل الشروط التي وضعها المشرع على الاستثمار في المناطق الحرة تشكل قيوداً على الاستثمار؟ أم أن الضرورة التنظيمية قد اقتضت وضعها؟

- هل هناك قيود على الاستثمار غير الشروط التي نص عليها المشرع في هذا القانون؟

- ماهي الأنشطة المسموح ممارستها في هذه المناطق؟

- كيف نظم المشرع الجزائري مسألة نظام التشغيل في المناطق الحرة؟

-كيف نظم المشرع مسألة دخول وخروج البضائع من وإلى المناطق الحرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقد عالجنا موضوع المقال في محاور ثلاث: تناولنا في الأول مسألة تنظيم وسير المناطق الحرة في الجزائر، وفي الثاني شروط الاستثمار في هذه المناطق، وفي الثالث تطرقنا إلى حوافز وضمانات الاستثمار فيها.

1- تنظيم وسير المناطق الحرة في الجزائر :

1.1- كيفية إنشاء وتهيئة المناطق الحرة:

تتشأ المناطق الحرة في الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير التجارة و/أو الوزراء المعنيين (كالوزير المكلف بالصناعة مثلا)؛ يحدد من خلاله موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها، وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها عند الاقتضاء⁶، وتتكفل الدولة بإعداد الدراسات المتعلقة بتهيئتها، وتسييجها، بإنجاز المنشآت المنصبة على ربطها بخطوط النقل المتنوعة، وتوصيلها بشبكات الاتصال والمياه والغاز والكهرباء، وغيرها من الضروريات، إضافة إلى ضمان تقديم الخدمات العمومية المتعلقة بها⁷.

هذا وقد نصت المادة 196 مكرر 5 من قانون الجمارك رقم: 79-07 على أن يتم تهيئة الأماكن التي تؤوي هذه المناطق بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية، بحيث تكون منجزة بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع، وأن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية، وأن تزود بجهاز كاشف لتفتيش البضائع والحاويات، وأن تزود بتجهيزات الوزن، وأن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري وتجهيزات الاتصال، ونصت المادة 196 مكرر 6 من القانون ذاته على وجوب وضع البضائع التي تشكل خطرا أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصا لاستقبالها.

2.1-كيفية منح امتياز تسيير المناطق الحرة:

يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية⁸، وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 24-168؛ على أن يمنح امتياز تسيير هذه المنطقة من قبل الوزير المكلف بالتجارة، لفائدة "مؤسسة عمومية" ذات طابع صناعي وتجاري، على أساس دفتر الشروط والاتفاقية المعدان وفق النموذج المحدد في المرسوم سالف الذكر وذلك مقابل دفع إتاوة سنوية، لمدة أقصاها 65 سنة قابلة للتجديد بناء على طلب المتعاقدين أو أحدهما، ويمكن فسخ عقد الامتياز في أي وقت بناء على اتفاق الطرفين، أو في حال إخلال المتعامل بالتزاماته أو للقوة القاهرة، ويمكن صاحب الامتياز من الممتلكات العقارية والمنقولة

المتواجدة بالمنطقة الحرة بموجب محضر موقع من الطرفين، كما يتكفل صاحب الامتياز بإنجاز أشغال التهيئة اللازمة داخل المنطقة الحرة، ويخضع شروعه في استغلاله لها للموافقة المسبقة من قبل السلطة المانحة لحق الامتياز بالتنسيق مع المصالح المعنية، ويعرض بعدها على المتعاملين الراغبين في ممارسة النشاط فيها دفتر شروط للاكتتاب يحدد الحقوق والواجبات المرتبطة بشروط استغلال الممتلكات العقارية والمنقولة التي يضعها تحت تصرفهم مقابل دفع إتاوة إجبارية تحدد قيمتها ووتائر دفعها فيه⁹.

مع الإشارة إلى أنّ المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة يخضع للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة، وكذا التشغيل والضمان الاجتماعي¹⁰، وتغفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات السياحية باستثناء المركبات المتصلة بالاستغلال، والمساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري¹¹.

3.1- النشاطات الممارسة في المناطق الحرة :

بالرجوع لنصوص القانون رقم: 22-15 نجد أنّها تضمنت النص على النشاطات الواجب ممارستها في هذه المناطق؛ وهو ما تضمنته المواد: 9-16؛ حيث يتم إنشاء المناطق الحرة كما أسلفنا من أجل استقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات؛ وبالتالي فإنّ أهم نشاط بها هو الاستثمارات التي يقوم بها المتعاملون الأجانب سواء أكانوا مقيمين بالخارج أو بداخل الإقليم الجمركي، إلى جانب المبادلات التجارية والتي تتم عن طريق تصدير واستيراد السلع والخدمات نحو الإقليم الجمركي وإلى الخارج على حد سواء، مع الإشارة في هذا المقام إلى أنّه يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرة والواردة من الخارج أو من الإقليم الجمركي موضوع تنازل بين متعاملين متواجدين فيها، مع بقائها خاضعة للمتطلبات التنظيمية الخاصة بالبضائع موضوع التنازل.

4.1- نظام التشغيل في المناطق الحرة بالجزائر :

تضمن القانون رقم: 22-15 ثلاث نصوص تتناول نظام التشغيل في المناطق الحرة هي: المواد 17، 18، 19 ويمكن إجمال ما جاء فيها في النقاط التالية:

1.4.1- تصريح الهيئة المستخدمة بالإطارات الأجنبية: حيث يجب أن تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين وبمستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة، الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة إقليميا بذلك، كما تخضع إقامة المسيرين والمستخدمين الأجانب وأسرههم إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما؛ وهنا هو القانون رقم: 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم¹².

2.4.1- حرية التعاقد وتحديد مشتملات العقد بالنسبة للأجانب : حيث تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة، لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين، وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي¹³.

3.4.1- بالنسبة للضمان الاجتماعي : يتعين على الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري، في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، أن يقدموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري¹⁴.

5.1- الرقابة الجمركية على سير المناطق الحرة : بالرجوع لقانون الجمارك رقم: 79-07 وتحديدا إلى القسم الثالث من الفصل السابع -سالف الذكر- نجد أنه تناول مسألة سير المنطقة الحرة؛ وتضمن المواد من 196 مكرر 9 وحتى 196 مكرر 15، فبالنسبة لمدة مكوث البضائع في هاته المنطقة فهي غير محددة؛ غير أنه يمكن تحديدها إذا دعت الضرورة لذلك، وتعفى المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية، وتستفيد البضائع المقبولة فيها من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم، ويمكن أن تستفيد البضائع التي تستهلك أو التي تستعمل داخل المنطقة الحرة من هذه الإعفاءات، وتقوم مصالح الجمارك بإجراء رقابة مستهدفة على البضائع للتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلا للعمليات المرخص بها، وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها.

أما بالنسبة لدخول البضائع لهاته المنطقة فقد نظمته القسم الثاني من الفصل السابع من قانون الجمارك رقم: 79-07؛ والذي تضمن المواد من 196 مكرر 7 وحتى 196 مكرر 9؛ أين ورد النص فيها على البضائع المسموح بدخولها لهاته المناطق، وكذا تلك الممنوعة منها، حيث تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرة من الخارج مباشرة بناء على تصريح الدخول لها، مرفقا بالمستندات المصاحبة للبضائع ووثائق تثبت منشأ البضائع، ويتم نقل البضائع المستوردة من مكتب جمركي غير الذي تقع المنطقة الحرة داخل اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت "نظام العبور"، أما البضائع المتداولة في السوق المحلية والقادمة من الإقليم الجمركي فيكون قبولها داخل المنطقة الحرة بناء على "تصريح مؤقت بالتصدير" نحو المنطقة الحرة.

أما خروج البضائع منها فقد نظمته القسم الرابع من هذا الفصل؛ فالبضائع الخارجة من المنطقة الحرة يمكن تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي، أو إدخالها له تحت غطاء نظام جمركي معين، وفي حال عرضها للاستهلاك تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

2- شروط الاستثمار بالمناطق الحرة :

1.2- الشروط الموضوعية :

من خلال استقراء نصوص القانون رقم: 22-15 يقف الدارس على مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمنتها هذه النصوص؛ وفيما يلي عرض لها:

1.1.2- ممارسة النشاط الاستثماري محصور على الأشخاص المعنوية: إذ أنّ القانون استثنى الأشخاص الطبيعية من الاستثمار والتعامل في هذه المناطق، وهو ما يستشف من نصوص المادتين 9 و10 من القانون رقم: 15-22.

2.1.2- إلزامية الاستثمار والمبادلات التجارية بالعملة الصعبة: حيث اشترط المشرع على الشركات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر التعامل حصرا بالعملات الأجنبية القابلة للصرف المسعرة رسميًا من قبل بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات، كما يمكن إثباتها من قبل أيّ بنك تجاري معتمد، مع تمكين المستثمرين الأجانب المقيمين استثمار رؤوس أموالهم بالعملات الأجنبية القابلة للصرف والدينار وذلك حسب الحالة وهو ما نصت عليه المواد: 9-11 من القانون ذاته.

3.1.2- خضوع حركة رؤوس الأموال إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف: وسواء تعلق الأمر هنا بحركتها داخل المنطقة الحرة، أو فيما بينها وبين الإقليم الجمركي أو الخارج؛ وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون ذاته.

4.1.2- تعامل البضائع الواردة إليها من الإقليم الجمركي معاملة البضائع المصدرة: حيث تخضع لتنظيم التجارة الخارجية ولمراقبة الصرف، وكذا للنظامين الجبائي والجمركي المطبقين على التصدير، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون سالف الذكر.

5.1.2- تحديد تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة (20 %): حيث يجب ألا يتجاوز هذه النسبة من رقم الأعمال لكل منتج (سلعة و/ أو خدمة) على حد سواء، وهو ما نصت عليها المادة 15 من القانون ذاته.

6.1.2- تعامل البضائع الخارجة منها نحو الإقليم الجمركي معاملة البضائع المستوردة: حيث تخضع عملية بيع الوارد من السلع والخدمات نحو الإقليم الجمركي، للتشريع والتنظيم الجبائي والجمركي، والنظام المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف المعمول بهما، وهو ما نصت عليها المادة 15 من القانون ذاته.

2.2- الشروط الإجرائية :

من مقتضيات مبدأ حرية الاستثمار ممارسة المتعامل لنشاطه الاستثماري بكل حرية؛ خاصة وأنّ هذه الأخيرة أنشأت خصيصا لتجاوز القيود الإجرائية والإدارية بشكل عام والتي تفرضها الدولة عادة على إقليمها الجمركي، إلّا أنّ هناك بعض القيود التي تفرضها الضرورة التنظيمية لتسيير هذه المناطق؛ والمتمثلة في التصاريح والرخص الإدارية لممارسة النشاط داخل هذه المناطق وكذا الدخول والخروج إليها ومنها؛ فبالنسبة لممارسة النشاط أو الاستثمار داخلها فإنّه يستوجب الإمضاء على دفتر شروط يعرضه صاحب الامتياز عليهم يحدد حقوقهم وواجباتهم المرتبطة بشروط استغلال الممتلكات العقارية والمنقولة داخلها مقابل إتاوات إيجارية تحدد قيمتها ووتأثر دفعها فيه، ويضع هذه الممتلكات تحت تصرفهم مع توفيره لجميع الإمكانيات التي تمكنهم من الانتفاع بها وضمانه لعدم التعرض لهم¹⁵.

أما بالنسبة لدخول البضائع لهاته المنطقة فقد نظمته القسم الثاني من الفصل السابع من قانون الجمارك رقم: 79-07 كما سبقت الإشارة إليه؛ والذي تضمن المواد من 196 مكرر 7 وحتى 196 مكرر 9.

3.2- ملاحظات حول شروط الاستثمار في المناطق الحرة :

من خلال عرضنا لشروط الاستثمار في المناطق الحرة وقفنا على مجموعة من الملاحظات بشأنها؛ وفيما يلي عرض لها:

1.3.2- **حصر ممارسة النشاط الاستثماري على الأشخاص المعنوية :** حيث استثنى القانون الأشخاص الطبيعية من الاستثمار والتعامل في هذه المناطق، وهو ما نصت عليه المادتان 9 و 10 من القانون رقم: 22-15، وفي هذا تقييد للمستثمرين الخواص الذين يتوفرون على قدرات مالية كافية للاستثمار فيها.

2.3.2- **إحالة المشرع الأحكام المطبقة عليها إلى على مجموعة من القوانين ذات الصلة الوثيقة بنظامها القانوني والتي تعتبر بدورها مكمله له :** بالرغم من حاجة الاستثمار ككل إلى نظام قانوني مستقر وشامل، وهو ما يلتزم من خلال نصوص المواد: 4، 5، 7، 12، 14، 18، من القانون رقم: 22-15 والتي أحالت إلى قوانين أخرى بداية من القانون المتعلق بالأموال الوطنية، والقانون رقم: 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية، وكذا القوانين المتعلقة بالجمارك والجبابة والصرف والبيئة، والضمان الاجتماعي، وإقامة الأجانب (حالة ومركز الأجانب وفق ما تناوله القانون رقم: 08-11)؛ وبالتالي فإن أول ما يقال بشأن هذه الحالات هو أن هذه المناطق ليست بالحرية التي يجب أن تكون عليها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتدارك الملاحظات التي تم إبدائها مسبقا بشأن هذه النقطة والمتعلقة بكثرة وتشعب النصوص القانونية النازمة لها، ما يؤدي إلى كثرة الإجراءات وهو ما يؤثر بدوره سلبا على حرية الاستثمار بها، وإن قال البعض إن هذه النصوص بمثابة آليات رقابية لها فإن الرد عليهم يكون بأن ذلك يعارض ويناقض مبدأ الحرية الذي يعد أصلا لهذه المناطق بل والهدف الأساسي من إنشائها¹⁶.

3.3.2- **تحديد نسبة تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي ب: 20% من رقم الأعمال:** حيث نجد أن المشرع لا يزال متمسكا بتحديد نسب الصرف والتي كانت 50% في القانون السابق (الأمر رقم: 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة)؛ فرغم تخفيضها إلا المنتظر منه كان حذفها أصلا نظرا لكونها أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إلغاء الأمر رقم: 02-03 سالف الذكر؛ والتي طالبت منظمة التجارة العالمية آنذاك بإلغاء نص المادة 17 الذي تضمنها صراحة¹⁷.

3- حوافز و ضمانات الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر:

1.3- حوافز الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر :

هناك نوعين من الحوافز أولها اقتصادي وثانيها قانوني؛ وسنستعرض فيما يلي كلا منها:

1.1.3- **الحوافز الاقتصادية :** تضمن القانون سالف الذكر مجموعة من الحوافز الاقتصادية؛ والتي نصت عليها المواد : 8-16؛ وهي كالتالي :

3.1.1.1- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية، والجمركية¹⁸.

3.1.1.2- تمكين المتعاملين الاقتصاديين المقيمين من التعامل بالعملة الوطنية أو الأجنبية على حسب الحالة¹⁹.

3.1.1.3- حرية تصدير واستيراد البضائع والسلع والخدمات²⁰.

3.1.1.4- إمكانية تنازل المتعاملين المتواجدين في المنطقة عن البضائع المقبولة فيها²¹.

3.1.1.5- تحديد تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة 20 % بعدما كانت 50 % في القانون الملغى؛ حيث يجب ألا يتجاوز هذه النسبة من رقم الأعمال لكل منتج (سلعة و/ أو خدمة) على حد سواء²².

2.1.3- الحوافز الاجتماعية: بالرجوع لنصوص المواد: 18-20 من القانون رقم: 22-15 نجد أنها قد تضمنت مجموعة من الحوافز الاجتماعية؛ وفيما يلي عرض لها:

3.1.2.1- خضوع علاقات العمل لمبدأ حرية التعاقد²³.

3.2.1.2- إمكانية اختيار نظام اجتماعي غير النظام الجزائري بالنسبة للمتعاملين الأجانب، الذين وقعت الجزائر اتفاقيات دولية مع دولهم أو كانت دولهم أعضاء في اتفاقية دولية وقعت عليها الجزائر متعلقة بالضمان الاجتماعي²⁴.

2.3- ضمانات الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر :

هناك نوعين من الضمانات؛ أولها موضوعي، وثانيها إجرائي، وفيما يلي عرض لكل منها:

3.1.2- الضمانات الموضوعية: تشمل الضمانات الموضوعية بشكل عام تعهد الدولة التي تقوم بإنشاء المنطقة الحرة بحماية الاستثمارات الأجنبية فيها، وضمان سير حركة رؤوس الأموال منها وإلى الإقليم الجمركي أو الخارج بسلاسة²⁵، وعدم التعرض لها بأي إجراء قانوني مثل نزع الملكية، أو التأميم أو المصادرة²⁶، إلى جانب ضمان المعاملة الوطنية²⁷، وكذا ضمان الاستقرار التشريعي حتى لا تضيع حقوق المتعاملين²⁸.

3.2.2- الضمانات الإجرائية: قد يحدث نزاع بين المتعاملين في المنطقة الحرة، أو بينهم وبين مسيرها، أو بين المتعاملين والدولة التي تتواجد على إقليمها (تقع تحت سيادتها) أو أحد أجهزتها، وهنا يبرز دور الضمانات الإجرائية التي تعد أحد أهم عوامل جذب المستثمرين الأجانب؛ إذ أن الدول غالباً ما تلجأ إلى طرق بديلة لفض النزاعات مستبعدة بذلك القضاء الوطني، وهو ما نلتمسه في المادة 20 من القانون رقم: 22-15 والتي نصت على استفادة المتعاملين الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به.

وكذا استفادة المتعاملين الأجانب الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به²⁹.

3.3-ملاحظات حول حوافز وضمانات الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر:

رغم الحوافز والضمانات المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة من قبل المشرع الجزائري إلا أنّ تنظيمه لهذه المسألة تحديداً قد اعتراه بعض النقص؛ وأبرز ما يلاحظ في هذا إلى جانب إحالة المشرع الأحكام المطبقة عليها إلى على مجموعة من القوانين ذات الصلة الوثيقة بنظامها القانوني والتي تعتبر بدورها مكملة له، وكذا تخفيض نسبة الصرف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي من 50% إلى 20% من رقم الأعمال والتي سبق لنا ذكرها، هناك ملاحظات أخرى في هذا الشأن؛ وفيما يلي بيانها:

1.3.3- المساس بمبادئ الاستثمار خاصة مبدأ المساواة: ذلك أنّ كثرة الاحالات التي تميز بها القانون رقم: 15-22 تمس دون شك بهذا المبدأ؛ وهو ما يلتبس تحديداً في نص المادتين 18، 19 من القانون رقم: 15-22 التي نصت على خضوع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين الناشطين في المناطق الحرة، لعقد عمل تبرم بحرية بين الطرفين، في حين تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة للتشريع الوطني في مجال الضمان الاجتماعي والأعباء الاجتماعية، مع منح الأجانب حرية اختيار نظام الضمان اجتماعي غير الجزائري في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، وبذلك تفرق المحاسبة المالية للمتعاملين الاقتصاديين داخل المنطقة الحرة بين نظامين ماليين ومحاسبين مختلفين؛ الأمر الذي يزيد من تعقيد الإجراءات القانونية من جهة، ويكرس التفرقة بين الوطنيين والأجانب من جهة أخرى، خاصة إذا كان النظام الأجنبي أكثر تحفيزاً من الوطني³⁰.

2.3.3- كثرة الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المعاملات التي تبرم داخل المنطقة الحرة: فرغم تبني المشرع لهذا المبدأ في الأصل؛ إلا أنّه وبالرجوع لنص المادة 4 من القانون رقم: 15-22 نجد أنّ المشرع قد أدرج الكثير من الاستثناءات على هذا المبدأ بشكل عام ومفتوح؛ ويتجلى ذلك في النص على بقاء المناطق الحرة التي تضم ميناء أو مطارا أو جزء منه أو النقاط الحدودية للعبور للقوانين المطبقة على الأملاك الوطنية، والنشاطات الممارسة على هذه النقاط، وكذا النشاطات الأمنية الممارسة عليها، خاصة المهام المتصلة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية؛ وهذا الأخير هو الأبرز بينها أو فلنقل أخطرهما، فاستنادا إلى التفسير الواسع له تستطيع الإدارة التدخل بصفة كبيرة وغير محدودة على أساس ممارستها لصلاحيات السلطة العمومية وهي سلطة تقديرية واسعة وغير محدودة³¹.

وبالرجوع كذلك لنص المادة 13 من القانون رقم: 15-22 نجد أنّ المشرع قد أقر حرية ممارسة النشاطات المتعلقة باستيراد السلع والخدمات وقام بإعفائها من جميع الحقوق والرسوم ذات الطابع الجبائي والجمركي، إلا أنّه قيدها بشرط مراعاة القوانين المتعلقة بالجباية والجمارك المطبقان على عمليتي الاستيراد والتصدير في النص ذاته.

خاتمة:

بعد إلغاء العمل بالمناطق الحرة لأسباب اقتصادية كما تم التصريح به حينها، عاد المشرع الجزائري لاعتمادها وذلك بموجب القانون رقم: 22-15 كون هذه المناطق تعد أحد أهم عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث نظم المشرع من خلاله مختلف الأحكام المتعلقة بها خاصة ما تعلق بمسألة الاستثمار فيها؛ وذلك من خلال النص على شروطه وحوافزه وضماناته، وذلك نظرا لما توفره هذه المناطق من مناخ ملائم للاستثمار فيها.

وقد استعرضناها في هذا المقال هذه الحوافز والضمانات والشروط وقمنا بتقديم ملاحظات حولها، ولعلّ أول ملاحظة في هذا الشأن هي كثرة الاحالات على القوانين ذات الصلة؛ فرغم تحديد المشرع للأطر القانونية لهذه المناطق إلا أن كثرة الإحالات دون تحديد واضح ودقيق لها يؤدي لا محالة إلى تعطيل وعرقلة تطبيق القوانين النازمة لها لتحل محلها قوانين يفترض أنها تسري خارجها، ما يجعل الاستثناء يستغرق الأصل، وبعد دراستنا لهذا الموضوع خرجنا بمجموعة من النتائج نجلها فيما يلي:

-النتائج:

- كثرة الإحالات التي تضمنها القانون رقم: 22-15 من شأنها زيادة الإجراءات والإسهام في عرقلة الاستثمار في هذا المناطق، من جها والتأثير على مبدأ حرية التعامل داخلها من جهة أخرى،
- ممارسة النشاط الاستثماري في المناطق الحرة محصور على الأشخاص المعنوية فقط؛ ذلك أنّ القانون رقم: 22-15 قد استثنى الأشخاص الطبيعية من الاستثمار والتعامل في هذه المناطق، وهو ما يستشف من نصوص المادتين 9 و10 من القانون رقم: 22-15.
- إلزام المشرع الشركات الأجنبية التعامل بالعملة الصعبة؛ سواء تعلق الأمر بالاستثمار أو المبادلات التجارية، مع تمكين المستثمرين الأجانب المقيمين استثمار رؤوس أموالهم بالعملات الأجنبية القابلة للصرف والدينار وذلك حسب الحالة وهو ما نصت عليه المواد: 9-11 من القانون ذاته،
- تحديد نسبة تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي ب: 20% من رقم الأعمال والتي كانت 50% في القانون السابق (الأمر رقم: 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة)؛ والذي كان ينتظر أن يحذف أصلا لا أن يخفض نظرا لكونه أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إلغاء القانون السابق؛ حيث أنّ منظمة التجارة العالمية طالبت بإلغاء نص المادة 17 الذي تضمنه صراحة،
- بالنسبة لتسيير المناطق الحرة فإنه يمنح من قبل من قبل الوزير المكلف بالتجارة، لفائدة "مؤسسة عمومية" ذات طابع صناعي وتجاري، وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 24-168،
- يمكن أن يرخص لصاحب امتياز تسيير المنطقة الحرة اللجوء لإبرام عقد مناولة في حدود 40% وهو ما تضمنته المادة 7 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 24-168.

الهوامش:

¹ - المادة 2 من القانون رقم: 15-22 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1443 هـ الموافق ل 20 يوليو 2022م، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر ج د ش، العدد 49 الصادرة بتاريخ: 21 ذي الحجة 1443 هـ الموافق ل 20 يوليو 2022م.

وقد نظم المشرع الجزائري بعض الأحكام المتعلقة بها في الفصل السابع مكرر من قانون الجمارك وتناولتها المواد 196 مكرر 5 وحتى 196 مكرر 16؛ (تم استحداث هذا الفصل بموجب المادة 152 من القانون رقم: 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 هـ الموافق ل 24 نوفمبر 2024م المتضمن قانون المالية لسنة 2025م).

² - المرسوم التشريعي رقم: 01-93 مؤرخ في 26 رجب 1413 هـ الموافق ل: 19 يناير 1993م والمتضمن قانون المالية لسنة 1993م، ج ر ج د ش، العدد رقم: 4، الصادرة بتاريخ: 27 رجب 1413 هـ الموافق ل: 20 يناير 1993م، ص3.

³ - قانون رقم: 07-79 مؤرخ في: 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق ل: 21 يوليو سنة 1979م، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج د ش، الصادرة بتاريخ: 29 شعبان 1399 هـ، الموافق ل 24 يوليو 1979م.

⁴ - الأمر رقم: 02-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م، ج ر ج د ش، العدد رقم: 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م، ص23.

⁵ - القانون رقم: 10-06 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق ل: 24 يونيو سنة 2006م، يتضمن الغاء الأمر رقم: 02-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 3003م المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج د ش، العدد 42، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق ل: 25 يونيو سنة 2006م، ص3.

⁶ - انظر: المادة 3 من القانون رقم: 15-22.

⁷ - انظر: المادة 4 من التنفيذي رقم: 168-24.

⁸ - انظر: المادة 6 من القانون رقم: 15-22.

⁹ - انظر: المواد: 6-15 من المرسوم التنفيذي رقم: 168-24.

¹⁰ - انظر: المادة 7 من القانون رقم: 15-22.

¹¹ - انظر: المادة 8 من القانون رقم: 15-22.

¹² - وهو ما نصت عليه المادتان: 17، 18 من القانون رقم: 15-22؛ اللتان أحالتا إلى القانون رقم: 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق ل: 25 يونيو سنة 2008م، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم، ج ر ج د ش، العدد: 36، ص4.

¹³ - المادة 18 من القانون رقم: 15-22.

¹⁴ - المادة 19 من القانون رقم: 15-22.

¹⁵ - انظر المادتين: 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 168-24 المؤرخ في: 20 ذي القعدة عام 1445 هـ الموافق ل: 28 مايو 2024م، المحدد لكيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، ج ر ج د ش، العدد 36، ص4.

- ¹⁶ - بن عنتر ليلي، النظام القانوني الجديد للمناطق الحرة في الجزائر، مجلة حوليات الجزائر، مج39، العدد 1، مارس 2025م، جامعة الجزائر، ص 242.
- ¹⁷ - لوكال آمال ومجادي غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن، مجلة العلوم التجارية، عدد خاص، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2017م، ص09.
- ¹⁸ - انظر: المادة 8 من القانون رقم: 15-22.
- ¹⁹ - انظر: المادة 10 من القانون رقم: 15-22.
- ²⁰ - انظر المادة 13 من القانون رقم: 15-22.
- ²¹ - انظر: المادة 16 من القانون رقم: 15-22.
- ²² - انظر: المادة 15 من القانون رقم: 15-22.
- ²³ - انظر: المادة 18 من القانون رقم: 15-22.
- ²⁴ - انظر: المادة 19 من القانون رقم: 15-22.
- ²⁵ - انظر: المادتين: 12 من القانون رقم: 15-22، و8 من القانون رقم: 18-22.
- ²⁶ - انظر: المادة: 10 من القانون رقم: 18-22.
- ²⁷ - انظر: المادة 3 من القانون رقم: 18-22.
- ²⁸ - انظر: المادة 13 من القانون رقم: 18-22.
- ²⁹ - انظر: المادة 20 من القانون رقم: 15-22.
- ³⁰ - بن عنتر ليلي، النظام القانوني الجديد للمناطق الحرة في الجزائر، مرجع سابق، ص 242.
- ³¹ - المرجع نفسه، ص 243.